الجمهورية اللبنانية
وزارة الاتصالات
الوزير
٥٠٠٤/د

جانب المديرية العامة للاستثمار والصيانة

الموضوع: التعليمات التفصيلية المتعلقة بتنفيذ المرسوم رقم ٦٢٩٧ تاريخ ٢٠١١/٩/٩

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٣

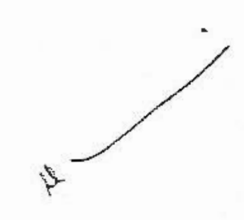
بناءً على المرسوم رقم ٦٢٩٧ تاريخ ٢٠١١/٩/٩

في سبيل حُسْن تطبيق القرار والمرسوم المُشار إليهما أعلاه، اعتباراً من الأول من تشرين الأول ٢٠١١، يُطلب إليكم التقيّد بدقّة بكامل التعليمات الواردة أدناه واتخاذ الإجراءات الآيلة لذلك والإفادة، خلال أسبوع من تاريخه وبشكل مفصّل، عن الاستعدادات المتوفرة للالتزام بالتعليمات والملاحظات المتعلقة بذلك. يُرسل تقرير أسبوعي مفصّل بالإجراءات المتخذة والأعمال التي نُفذت التزاماً بهذه التعليمات إلى الوزير (نسخة ورقية ونسخة الكترونية).

- في ما يخصّ تطبيق المواد التالية من المرسوم ٦٢٩٧:

المادة الأولى: - تجري جردة بالمشتركين الحاليين في الخطوط الرقمية ذات السرعات دون الـ ٥١٢ كيلوبيت/ثانية ويُعمد إلى التحضير لنقلهم، دون أية كلفة مترتبة على ذلك، إلى خطوط ذات سرعة ٥١٢ كيلوبيت/ثانية عند نفاذ المرسوم. في حال التعذر، يُعمد إلى العمل على نقلهم في أقرب فرصة ممكنة، ضمن مهلة أقصاها ستة أشهر كما ينصّ المرسوم. يجري درس أسباب التعذر واقتراح الحلول المناسبة والإفادة عنها في التقارير الاسبوعية. في حال أبدى أي من هؤلاء المشتركين الرغبة بالاشتراك في سرعة أعلى من ٥١٢ كيلوبيت/ثانية، عندئذٍ يجري تعديل اشتراكه ضمن الإمكانيات الفنية المُتاحة، على أن يسدّد الرسم المقطوع المترتب على السرعة المطلوبة.

المادة الثانية: - تجري جردة بالمشتركين الحاليين في "السعات الدولية للاتصال بشبكة الانترنت العالمية مع إعطاء مجموعات لمراجع IP "أو تلك دون مجموعات لمراجع IP" والتي تقلّ سرعتها عن ١٠٢٤ كيلوبيت/ثانية ويُعمد إلى التحضير لنقلهم، دون أية كلفة مترتبة على ذلك، إلى سرعة ١٠٢٤ كيلوبيت/ثانية، عند نفاذ المرسوم.



في حال التعذر، يُعمد إلى العمل على نقلهم في أقرب فرصة ممكنة لذلك. يجري درس أسباب التعذر واقتراح الحلول المناسبة والإفادة عنها في التقارير الاسبوعية. في حال أبدى أي من هؤلاء المشتركين الرغبة بالاشتراك في سرعة أعلى من ١٠٢٤ كيلوبيت/ثانية، عندئذٍ يجري تعديل اشتراكه ضمن الإمكانات الفنية المتاحة.

- تجري جردة بالمشتركين الحاليين في "السعات الدولية للاتصالات" مع جميع أنحاء العالم للخدمات كافة (International leased circuits) والتي تقلّ سرعتها عن ٢٥٦ كيلوبيت/ثانية ويُعمد إلى التحضير لنقلهم، دون أية كلفة مترتبة على ذلك، إلى سرعة ٢٥٦ كيلوبيت/ثانية عند نفاذ المرسوم. في حال التعذر، يُعمد إلى العمل على نقلهم في أقرب فرصة ممكنة لذلك. يجري درس أسباب التعذر واقتراح الحلول المناسبة والإفادة عنها في التقارير الاسبوعية. في حال أبدى أي من هؤلاء المشتركين الرغبة بالاشتراك في سرعة أعلى من ٢٥٦ كيلوبيت/ثانية، عندئذٍ يجري تعديل اشتراكه ضمن الإمكانيات الفنية المُتاحة.

المواد الثالثة والرابعة والسادسة:

- يتكوّن "سقف السعة بالاتجاهين" من مجموع السّعات المستعملة صعوداً ونزولاً (Upload & Download).

- تعتبر سرعة التحميل نزولاً (ADSL Download) مطبقة في حال تحققت فعلياً سرعة لا تقل عن ٦٠% في ساعات الذروة و٨٠% خارجها. يعود لوزارة الاتصالات تحديد أساليب ومعايير القياس.

المادة الرابعة:

تطبق التعرفة لكل جيغابايت (1GB) إضافي أو الجزء منه وفق ما هو منصوص عليه باستثناء الحالة التي توفر فيها الشركات المزودة لخدمة الانترنت السعات الإضافية التي يستهلكها مشتركوها بواسطة الخطوط التأجيرية المستأجرة من قِبل هذه الشركات.

